الأحكام الفقهية للعمل الخيري الفردي

يتولى كثير من الأفراد القيام بالأعمال الخيرية نيابة عمن يثق بهم، وقد تشمل هذه الأعمال: توزيع الزكوات، والصدقات، والإشراف على الأوقاف، والأنشطة الدعوية الفردية وغيرها، ونعرض لما يحتاج إليه هؤلاء – بعيدًا عن العمل الخيري المسجدي والمؤسسي– في مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالجانب التأصيلي للعمل الخيري الفردي :

دلت على مشروعية العمل الخيري عمومًا الأدلة التي جاءت حاثّة على فعل الخير، والسعي فيه، ومنها قول الله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين . فذلك الذي يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين ژ ، قال البغوي في تفسيره: "لا يطعمه، ولا يأمر بإطعامه؛ لأنه يكذب بالجزاء"،[1] ويقول ابن عاشور: "وفي ذلك كناية عن تحذير المسلمين من الاقتراب من إحدى هاتين الصفتين بأنهما من صفات الذين لا يؤمنون بالجزاء ، وجئ في ژيكذبژ، وژيدعژ ، وژولا يحض ژ بصيغة المضارع لإفادة تكرر ذلك منه ودوامه، وهذا إيذانٌ بأن الإيمان بالبعث والجزاء هو الوازع الحق الذي يغرس في النفس جذور الإقبال على الأعمال الصالحة حتى يصير ذلك لها خلقاً إذا شبت عليه".[2]

وما رواه الشيخان[3] من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله – وأحسبه قال:– وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر"، قال النووي– رحمه الله –: "المراد بالساعي الكاسب لهما: العامل لمؤونتهما".[4]

وفي هذا يقول مالك بن دينار: " إن صدور المؤمنين تغلي بأعمال البر، وإن صدور الفجار تغلي بالفجور، والله يرى همومكم، فانظروا ما همومكم رحمكم الله !".[5]

ويتخرج حكم الفرد القائم على الأعمال الخيرية على عدة تخريجات، أظهرها اثنان:

التخريج الأول: أنه وكيل عن المتبرعين، ويترتب على ذلك :

١- يجب عليه التزام الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح بحسب العرف، وفي حدود الوكالة، فهي محددة بما اقتضاه لفظ التوكيل، مع مراعاة قرائن الأحوال، وعرف الخطاب .

٢- أن يده على المال كيد المتبرع؛ فلا تبرأ ذمة المتبرع بمجرد تسليم المال إليه.

(١) (٣١٢/٥).

(٢) التحرير والتنوير، (٥٦٥/٣٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم٦٠٠٧، ومسلم برقم٢٩٨٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم، (٣١٣/١٨) .

(٥) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، (٢٨٨/٦) .

٣- في حالة التلف أو هلاك المال لا تبرأ ذمة المتبرع، ويتحمل المتولي للتوزيع التبعة في حالتي التعدي أو التفريط .

التخريج الثاني: أنه وكيل عن المستحقين، ويصح هذا التخريج في حالتين :

الأولى: إذا أخذ إذناً من المستحقين في تولي أمورهم، أو بعضها .

والثانية: إذا كان هو المشرف والمتولي على ذات العمل موضع الاستحقاق؛ كمستشفى أو مدرسة أو وقف يتولى هو النظارة عليه، ويترتب على هذا التخريج :

١- أن يده كيد المستحق؛ فتبرأ ذمة المتبرع بإيصال المال إليه .

٢- في حالة التلف أو هلاك المال تبرأ ذمة المتبرع مطلقًا، وتبرأ ذمة المتولي إذا لم يتعد أو يفرط .

٣- وأن يده كذلك كيد المستحقين في التصرف، فيحق له أن يتصرف في التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين، من تقسيط أو استبدال أو استثمار .[٦]

= وينبغي أن يختار الرجل صاحب الخبرة والأمانة والعلم للقيام بمهمات الأعمال الخيرية، ويُقعد لهذا الجانب الإمام القرافي في كتابه الفروق،[٧] فيقول: "يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من دونه".

ومما يستدل به على هذه القاعدة ما رواه الشيخان[٨] عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الخازن الأمين الذي ينفق ما أُمر به كاملاً موفراً طيبة نفسه إلى الذي أُمر به أحد المتصدقين"، فاشترط الأمانة في الخزن، وحسن الخلق عند الصرف .

وما أخرجه أبو داود وغيره [٩] عن رافع بن خديج ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العامل على الصدقة بالحق [لوجه الله عز وجل] كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع"، فاشترط عليه الصلاة والسلام لحصول المشروعية وترتب الثواب شرطين: قصد وجه الله تعالى، والعمل على وفق المنهج الشرعي .

= ولتحقيق الأصلح للمتبرع والمستحق ينبغي الاعتناء بقاعدة فقه الأولويات فهمًا وتطبيقًا، ووضوح الموازنات عند تعارض المصالح والمفاسد، ومن الضوابط المهمة المتفرعة عن هذه القاعدة: [١٠]

(٦) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية، للباحث، دار العاصمة، (٨٥-٨٦).

(٧) (٦٠١/٢)، الفرق ٩٦.

(٨) أخرجه البخاري برقم٢٢٦٠، ومسلم برقم١٠٢٣ .

(٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٩٣٦، والترمذي برقم ٦٤٥، وابن ماجه برقم ١٨٠٩، وما بين المعقوفتين زيادة للإمام أحمد في مسنده، (٥٠٥/٤)، برقم١٥٣٩٩، وحسنه ابن حجر في هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، (٢٥١/٢).

أ- تقديم مشاريع النفع الدائم على النفع المنقطع؛ كتشجيع تبني مشاريع الوقف؛ كمدخلات ثابتة للعمل الخيري، ومشاريع تشغيل القادرين على العمل؛ كمخرجات نفعها دائم للمحتاجين .

ب- تقديم مشاريع النفع المتعدي على مشاريع النفع القاصر،[١١] ومن أهم تلك المشاريع: دعم مسيرة العلم وتشجيعه، والدعوة إلى الله تعالى .

ج- تقديم ما يحقق الضروريات للمحتاجين على ما يكون من باب الحاجيات والتحسينيات؛ كأولوية تقديم المعونة للذين يموتون من الجوع، أو يتعرضون للإبادة الجماعية والتصفية الجسدية، أو أولئك الذي يئنون تحت وطأة الغزو التنصيري .

وحول هذه القاعدة يقرر أبو حامد الغزالي- رحمه الله - بأن: "ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت، والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته؛ فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورًا، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى" .[١٢]

ومن أدلة هذه القاعدة - في خصوص مشروعية الأعمال الخيرية- حديث عائشة رضي الله عنها [١٣] أن النبي ﷺ قال: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا"، فاشتركوا جميعًا في الأجر بشرط عدم قصد المفسدة أو ترتبها.[١٤]

== وقد يصاحب القيام بالتوزيع تولي السؤال والسعي على حوائج المستحقين، وقد اختلف أهل العلم في حكم السؤال للغير على قولين :

القول الأول: جواز المسألة للغير: وهو مذهب المالكية،[١٥] والشافعية،[١٦] ورواية عند الحنابلة .[١٧]

(١٠) راجع إن شئت بحث قواعد الترجيح عند تزاحم المصالح والمفاسد، وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه الراسخين في العلم، (العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - أنموذجًا)، للباحث، وهو بحث مقدم لملتقى الدعاة السادس الذي نظمته مدارس التوحيد.

(١١) يراجع: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٨٦).

(١٢) إحياء علوم الدين، (٤٠٣/٣) .

(١٣) أخرجه البخاري برقم ١٤٢٥، ومسلم برقم ١٠٢٤ .

(١٤) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٤١٨/٦).

(١٥) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٢٢٨/٣)، وإكمال إكمال المعلم، للآبي، (٥١٩/٣)، والمعيار المعرب، للونشريسي، (٢٠٥/١١) .

(١٦) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١١٨/٦)، والمجموع، للنووي، (٢٣٢/٦) .

(١٧) ينظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح، (٢٨٠/٣)، والفروع، (٤٥٦/٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢٧٤/٢) .

(١) واستدلوا من السنة بأدلة، منها :

- ما أخرجه مسلم عن جرير ﷺ في حديث المضريين[١٨] وفيه: "تصدق رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة"، وعند الطبراني والبيهقي زيادة: "تصدقوا قبل أن لا تصدقوا، تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة، تصدق امرؤ من دينارِه من درهمه..."،[١٩] وعند الطحاوي: " ليتصدق الرجل من دينارِه ". [٢٠]

- وما أخرجه مسلم[٢١] عن قبيصة ﷺ، وفيه: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك".

(٢) واستدلوا من المعقول: بأن قضاء الحاجات، وتفريج الكربات أقل أحواله الندب، وسؤال المقتدرين ذلك من وسائل القيام بهذه المقاصد، والوسائل لها أحكام المقاصد .

القول الثاني: كراهة المسألة للغير: وهي الرواية الثانية عند الحنابلة . [٢٢]

(١) واستدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٢٣] عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجد منه بدا ".

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن إطلاق النبي ﷺ للفظة "أمر" مع عدم تقييدها إلا بوصف الحاجة الملحة أو الضرورية؛ يتضمن ما لو كانت هذه الحاجة للمسؤول أو لغيره.

(٢) واستدلوا من المعقول: بأن السائل – ولو سأل لغيره – تغشته الذلة، وآذى المسؤول بسؤاله، وهو في عافية من ذلك. [٢٤]

(١٨) برقم ١٠١٧ .

(١٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٧٦/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم١٣٥٤.

(٢٠) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم٢٤٥، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمشكل الآثار: "إسناده حسن في الشواهد" .

(٢١) برقم ١٠٤٤ .

(٢٢) ينظر: الفروع، (٤٥٥/٢)، والآداب الشرعية، لابن مفلح، (٢٨٠/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢٧٤/٢).

(٢٣) أخرجه أبو داود برقم١٦٣٩، والنسائي برقم٢٦٠٠، وأحمد، برقم١٩٧٥٢، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٠٣/١٠): "صحيح ثابت"، وصححه أيضًا الوادعي في ذم المسألة، ص(١١٤) .

(٢٤) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، (١٧٩/٧)، والفروع، لابن مفلح، (٤٥٦/٢) .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن السؤال للغير ليس فيه كبير سقاطة مروءة،[٢٥] بل كانت تعده العرب من المفاخر؛ خصوصًا سؤال الديات والحمالات،[٢٦] فقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية سؤال الحمالات، وتحمل الديات عن الغير،[٢٧] وكانت العرب تعد ذلك من مكارم الأخلاق،[٢٨] ثم إن جهة الأذية منفكة عن ذات السؤال للغير، فقد يسأل لغيره دون أن يؤذي المسؤول .

القول المختار : القول بجواز السؤال للغير هو الصواب، للاعتبارات التالية :

أ – لدلالة الأدلة الصريحة من هدي النبي ﷺ على مشروعية ذلك .

ب – ولما فيه من التسبب في حفظ الضرورات الخمس للناس، وكلما تعدى النفع كان الأجر أعظم، والطلب آكد.[٢٩]

لكن ذلك مشروط بآداب السؤال؛ سواء سأل لنفسه أم لغيره، ومن ذلك: ألا يلح في المسألة، ولا يؤذي المسؤول بسؤاله، وأن يسأل على قدر الحاجة، وأن يغلب على ظنه أنه يُعطى، وألا يكون الباعث على الإعطاء الحياء، وألا يذل نفسه بأكثر من ذل السؤال،[٣٠] وعليه فتحمل كراهة أهل العلم، وذمهم للسؤال – ولو للغير– على الوقوع في بعض ما سبق، والله أعلم .

وانظر فتوى في جواز ذلك في المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،[٣١] وفتاوى ابن الصلاح،[٣٢] وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة.[٣٣]

(٢٥) ينظر: الأم، للشافعي، (٢٩٩/٦) .

(٢٦) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٣٦/٤).

(٢٧) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢٦٨/٢)، والأم، للشافعي، (٩٧/٢)، والتنبيه، للشيرازي، ص(١٩٦)، والمغني، لابن قدامة، (٣٢٤/٧)، والإنصاف، للمرداوي، (٢٣٣/٣)، والمحلى، لابن حزم، (٢٧٩/٤) .

(٢٨) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، (٥٧٩/١٠).

(٢٩) ينظر: قواعد الأحكام، للعز، (٤٥/١)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (١٧٩/٧) .

(٣٠) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٧٠/٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٤٢/٣)، والبيان والتحصيل، للقرطبي، (١٦٠/١٨)، وحاشية على تحفة المحتاج، للشرواني، (٧٥٣/٨)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣٧١/٢) .

(٣١) المعيار المعرب، للونشريسي، (٢٠٥/١١) .

(٣٢) فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ص(٢٢٠).

(٣٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٢٩٢/٦)، برقم ١٠٦٧١.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالجانب التطبيقي للعمل الخيري الفردي :

المسألة الأولى: هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه ؟ .

محل الخلاف: إذا لم يأذن له الموكل ولم ينهه، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول: يصح للوكيل أن يوكل غيره إذا كان العمل مما يعجز عن أدائه، أو يترفع عن مثله عادة، ولا يصح فيما عدا ذلك .

وهو مذهب المالكية،[٣٤] والصحيح عند الشافعية،[٣٥] والمذهب عند الحنابلة .[٣٦]

واستدلوا من المعقول بدليلين :

الدليل الأول: أن الأصل في مشروعية الوكالة الرفق بالناس، والتعاون معهم في قضاء مصالحهم، والوكلاء أمناء يتصرفون لمصلحة غيرهم، فناسب مراعاة عدم المشقة عليهم فيما يعجزون أو يترفعون عنه .

الدليل الثاني: أن الوكالة عقد يجري على مقتضى اللفظ والعرف، فلما كان اللفظ مطلقًا نُظر إلى مقتضى العادة والعرف، فانصرف إذن الموكل إلى الإذن بما جرت به العادة من الاستنابة فيه .[٣٧]

ونوقش هذا الاستدلال: أن الوكالة ملحوظ فيها خصوص تعيين الوكيل؛ لاعتبارات تتعلق بخبرته، وحسن رأيه، وأمانته، وليس في العرف أنه إذا رضيه أن يرضى غيره .[٣٨]

القول الثاني: لا يصح للوكيل أن يوكل غيره إلا فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه.

وهو المذهب عند الشافعية،[٣٩] وقول عند الحنابلة .[٤٠]

(٣٤) ينظر: الشرح الصغير، للدرير، مع حاشية الصاوي، (١٨٥/٢)، ومواهب الجليل، للحطاب، (١٩١/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٧٠/٥) .

(٣٥) ينظر: البيان، للعمراني، (٤١٣/٦)، والحاوي الكبير، للماوردي، (٥١٨/٦)، والمهذب مع المجموع، للشيرازي، (٤٨٠/١٣)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣١٣/٤)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٣٧٠/٥) .

(٣٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢١٦/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٤٢/٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٣٦٥/٥)، وكشاف القناع، (٤٦٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٥١٠/٣)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٤٤٧/٣).

(٣٧) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥١٨/٦)، وأسنى المطالب، لزكريا، (٤٩/٥) والمغني، لابن قدامة، (٢١٥/٥) .

(٣٨) ينظر: اللباب، للميداني، (١٤٤/٢)، والأم، للشافعي، (٢٦٦/٣) .

(٣٩) ينظر: البيان، للعمراني، (٤١٣/٦)، والمهذب مع المجموع، للشيرازي، (٤٨١/١٣)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣١٣/٤)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٩/٥)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٣٧٠/٥) .

(٤٠) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢١٦/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٤٢/٤-١٤٣)، والإنصاف، للمرداوي، (٣٦٤/٥)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٤٤٧/٣) .

واستدلوا من المعقول: بأن الأصل أن التوكيل في التصرف كان للوكيل دون غيره، وجاز له أن يوكل غيره للحاجة، فيختص بما دعت إليه الحاجة، مما عجز عنه الوكيل، ويبقى ما قدر عليه على مقتضى التوكيل .[٤١]

ونوقش من قبل القائلين بالمنع مطلقًا : أن بالإمكان الرجوع للموكل واستئذانه عند العجز.

القول الثالث: لا يصح للوكيل أن يوكل غيره مطلقًا، ما لم يأذن له الموكل .

وهو مذهب الحنفية،[٤٢] ووجه آخر للشافعية .[٤٣]

واستثنى الحنفية من المنع إذا فوّض الموكل الوكيل في التصرف؛ كأن يقول له: اعمل برأيك.

واستدلوا من المعقول: أن الموكل لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه، فلم يجز له؛ كما لو نهاه.[٤٤]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه إذنٌ له في توكيل غيره عادةً .

القول الرابع: يصح للوكيل أن يوكل غيره مطلقًا، ما لم ينهه الموكل .

وهو قول ابن أبي ليلى،[٤٥] ورواية أخرى للحنابلة .[٤٦]

واستدلوا من المعقول: بأن الموكل جعل الوكيل في التصرف مثله؛ فملك التوكيل .[٤٧]

ونوقش هذا الاستدلال: أن الوكيل لا يشبه الموكل في كل شيء؛ فإن الموكل له أن يتصرف في ملكه كيف شاء، بخلاف الوكيل فإنه مأمور بالتصرف بالأصلح لموكله، بل إن الوكيل مثله مثل الأجير الخاص، لا يجوز له أن يُنيب في العمل غيره إلا بإذن المستأجر؛ لأنه قصده بعينه .[٤٨]

القول المختار: لكل من الأقوال السابقة وجه قوة من جهة إطلاق الإذن بالتصرف، وتخصيص الإذن بالمعين، وتحكيم العرف، والذي يقوى – والله أعلم – اعتبار قصد الموكل؛ فإن غلب قصده لحصول الفعل بغض النظر عن الفاعل، وبدلالة ترفع الفاعل عن الفعل أو عجزه كان جانب جواز التوكيل أقوى، بشرط توفر الأمانة والقوة، وصدق النصح،

(٤١) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (٤٨١/١٣)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥٠/٥) .

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٢/٦)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٢٦٥/٨)، واللباب، للميداني، (١٤٤/٢) .

(٤٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٢٦٦/٣)، ومختصر المزني، مع الأم، (١٢١/٩)، والبيان، للعمراني، (٤١٢/٦)، وروضة الطالبين، للنووي،(٣١٣/٤)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٣/٥)، وتكملة المجموع، للسبكي، (٤٨١/١٣).

(٤٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢١٦/٥)، وتكملة المجموع، للسبكي، (٤٨١/١٣) .

(٤٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢١٦/٥)، وتكملة المجموع، للسبكي، (٤٨٢/١٣) .

(٤٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢١٦/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٤٢/٤)، والإنصاف، للمرادوي، (٣٦٥/٥) .

(٤٧) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (٤٨١/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٤٢/٤) .

(٤٨) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥٢٠/٦)، والمغني، لابن قدامة، (٢١٦/٥) .

وجودة العمل، وإن غلب قصد الموكل لخصوص الفاعل، وبدلالة اعتبارات تميز بها عن غيره واتجه إليها نظر الموكل، كان جانب المنع أقوى .

المسألة الثانية: يتأكد في خصوص توزيع الزكوات بصورة فردية الاهتمام بالآتي:

١- بعد القدوات الدعوية عن مجال العمل في جمع الزكاة، وأخذ الأجرة على ذلك؛ لتسلم من الشائعات وتناول الألسن لها، ولها في ذلك أسوة بالنبي ﷺ وآل بيته، فقد منع النبي ﷺ آل بيته منها، وقال: "إن الصدقة لا تنبغي لآل مُحَمَّد، إنما هي أوساخ الناس"[٤٩] . [٥٠]

٢- ضرورة الحذر من الآثار السلبية لتغطية احتياجات بعض الأفراد؛ إذ لا تعني تلبية حاجات الفقراء الدعوة للبطالة وترك العمل، ولا يعني سداد ديون الغارمين فتح الشريعة لباب التساهل في الدين . [٥١]

٣- ينبغي أن يتصف العاملون على الزكاة بالرفق بالمزكين، وتبصيرهم بأحكام الزكاة، والإسراع بتوزيع الصدقات على المستحقين، ويستحب أن يدعو الموظف آخذ الزكاة للمعطي؛ لقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم والله سميع عليم ﴾،[٥٢] ولما ورد من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقة، قال: "اللهم صلِ عليهم"، فأتاه أبي بصدقته، فقال: "اللهم صلِ على آل أبي أوفى" . [٥٣]

٤- تجب متابعة ومراقبة وكلاء الوكيل في التوزيع تأسيًا بهدي النبي ﷺ في محاسبة عماله،[٥٤] وقد بوَّب الإمام البخاري باب قول الله تعالى:﴿ والعاملين عليها ﴾،[٥٥] ومحاسبة المصدقين مع الإمام،[٥٦] قال البهوتي في كشاف القناع: " قال الشيخ[٥٧]: ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه".[٥٨]

(٤٩) أخرجه مسلم، برقم١٠٧٢ .

(٥٠) ينظر: من حكم الشريعة وأسرارها، للعبادي، ص(٦٢) .

(٥١) ينظر: فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (٤٧٩/١٨) .

(٥٢) [التوبة: ١٠٣] .

(٥٣) أخرجهالبخاري، برقم ٤١٦٦، ومسلم، برقم ١٠٧٧ .

(٥٤) ينظر: كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي، (٤٦٧/١٢) .

(٥٥) [التوبة: ٦٠] .

(٥٦) في كتاب (٢٤) الزكاة، برقم (٦٧)، ص(٢٩٩) .

(٥٧) هو ابن تيمية – رحمه الله – .

(٥٨) (٢٧٨/٢) .

٥- ينبغي أن يحرص القائم بتوزيع الزكاة على التحري والبحث عن المستحقين؛ لتقع الزكاة في مصارفها الشرعية، قال النووي – رحمه الله –: "وينبغي للإمام والساعي إذا فوّض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم؛ بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه؛ ليتعجل وصول حقوقهم إليهم، وليأمن من هلاك المال عنده".[٥٩]

ولينتبه عند المسح الاجتماعي عن المحتاجين إلى الضوابط الشرعية التالية:

أ- أن الآية اتجهت إلى تحديد المصارف، والتنصيص عليها دون الاكتفاء بمجرد التعميم، وقد نبه النبي ﷺ على هذه السياسة في توزيع الزكاة لما جاءه من يسألها، فأشار إلى أن النص قد حصرها في أصناف معينة؛ مما يعني عدم جواز إخراج الزكاة عنها، فقد جاء عند أبي داود[٦٠] أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك" .

ب- أن تحديد النص إنما جاء بذكر أوصافٍ لا أعيان؛ مما يجعل للمكلف أو لوكيله أحقية النظر في مدى مطابقة الوصف على المعين، وهذه المطابقة تخضع لأمور ثلاثة :

١. مدى شمول الاسم للمعين من مدلول اللفظ اللغوي والشرعي.
٢. مراعاة تغير محددات الاسم بحسب تغير الزمان والمكان .
٣. الاستناد إلى تطبيقات عهد النبوة، والخلافة الراشدة في هذا الباب .

المسألة الثالثة : تقسيط الزكاة على المستحقين بصورة شهرية: جائزة في حالة إذنهم بذلك، وفي حالة تعجيل المزكي لزكاته، بحيث يحل القسط الأخير يوم وجوب الزكاة،[٦١] وعدا ذلك قد يدخل المتولي في تأخير الزكاة .

المسألة الرابعة: تأخير الزكاة محرم عند جمهور العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه،[٦٢] والمذهب عند المالكية،[٦٣] والشافعية،[٦٤] والحنابلة،[٦٥] خلافًا لأكثر الحنفية،[٦٦] وقول عند الحنابلة،[٦٧] القائلين بالجواز؛ لأدلة

([٥٩]) المجموع، (١٧٥/٦) .

([٦٠]) أخرجه أبو داود، برقم ١٦٣٠، عن زياد ابن الحارث الصدائي ﷺ، وحسنه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق، (٣٤٧/٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص(١٦٣)، برقم ٣٥٧ .

([٦١]) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٤٢٢/٩)، برقم ١٠٦٧١، وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، لبيت الزكاة الكويتي، ص(٣٣)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٦٥/٧) .

([٦٢]) ينظر: التجريد، للقدوري، ص(٢٦)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢٦٣/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٢)، والبناية، للعيني، (٣٤٨/٣)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (١٦٥/٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (١٩١/٣) .

([٦٣]) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (٣٠٣/١)، والذخيرة، للقرافي، (١٣٩/٣)، والتاج والإكليل، للمواق، (٢٥٣/٣)، وحاشية

منها: أن الأمر للفور،[٦٨] ولما أخرجه البخاري[٦٩] من حديث عقبة بن الحارث ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر، فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: "كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته"، وقد أجاز جمهور الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة أن يؤخر المزكي زكاته لعذر الضرورة أو الحاجة المعتبرة، ومما قرروه :

أ- جواز تأخير إخراج الزكاة إذا اضطر المزكي لذلك؛ كغيبته عن المال، أو غيبة ماله عنه .[٧٠]

ب- أو إذا خشي الضرر عليه؛ كأن يخشى أن يطالبه الساعي بإخراج الزكاة مرة أخرى إن أخرجها بنفسه.[٧١]

ج- أو إذا وجدت مصلحة في التأخير؛ كأن يؤخرها ليدفعها لذي قرابة، أو جارٍ، أو إلى ذي صلاحٍ، أو ذي حاجة شديدة، واشترطوا لذلك أن يكون التأخير يسيرًا، وألا تشتد حاجة الحاضرين من المستحقين.[٧٢]

المسألة الخامسة: إذا تحمل المتولي ديون والتزامات لحقته نتيجة قيامه بأعماله الدعوية والخيرية،[٧٣] هل يأخذ من سهم الغارمين، بعد بحث هذه المسألة فالذي أميل إليه: أن سهم الغارمين لا ينفق منه في تسديد هذه الديون، ويُعطى

العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٤٠٧/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١١٣/٢، و١١٧) .

(٦٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٢٤/٢)، والبيان، للعمراني، (١٦٠/٣)، والحاوي، للماوردي، (٩١/٣)، والوجيز، للغزالي، (٢٢٢/١)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢٠٤/٢)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٣٢/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٥٥٧/١) .

(٦٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، (١٢٥/١)، والمغني، لابن قدامة، (٥٤١/٢)، والفروع، لابن مفلح، (٤١٣/٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٦٥/٢)، والإنصاف، للمرداوي، (١٨٦/٣).

(٦٦) ينظر: التجريد، للقدوري، ص(٢٦)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢٦٣/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٢)، والبناية، للعيني، (٣٤٨/٣)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (١٦٥/٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (١٩١/٣) .

(٦٧) ينظر: الفروع، (٤١٣/٢)، والمبدع، لابن مفلح، (٣٨٨/٢)، والإنصاف، للمرداوي، (١٨٦/٣) .

(٦٨) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ص(١٠٨)، ومفتاح الوصول، للتلمساني، ص(٣٨٢)، والإحكام، لابن حزم، (٣١٤/١) .

(٦٩) برقم ١٤٣٠ .

(٧٠) ينظر: المدونة، لمالك، (٣٣٦/١)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (١١٥/٣) .

(٧١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥٤٢/٢)، والإنصاف، للمرداوي، (١٨٧/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢٥٥/٢) .

(٧٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢٢٥/٢)، والإنصاف، للمرداوي، (١٨٧/٣) .

(٧٣) كأن يستقرض بعض الأموال للصرف العاجل، أو يقوم بتحويل مبلغٍ من حساب بند لم يحل صرفه إلى آخر، والأولى ألا يُشغل ذمته بتعجيل أموال التبرعات، بل يشترط على المتبرع دفع المبلغ مقدمًا، وألا يباشر القيام بعملٍ كبناء أو نحوه إلا

هذا الدين من أموال المصالح العامة؛ فإن تعسر ذلك جاز إعطاؤه من الزكاة لسداد ديونه الحالة واجبة السداد على نطاقٍ ضيق؛ (لدلالة عموم الغارمين، وقياس الأولى على الغارم لنفسه)، وبشرط عدم تعدي أو تفريط منه، وألا يؤثر ذلك على مصارف الزكاة الأخرى، وبعد عرض مسألته على جهةٍ شرعية، واستصدار فتوى خاصة بحالته، والله أعلم .

المسألة السادسة: هل ينفق من الزكاة في الأعمال العلمية والدعوية، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال، بسطتها في الأصل، وسبب الخلاف في هذه المسألة راجعٌ إلى مسألتين أصوليتين: الأولى: هل يخص اللفظ العام بمقصوده الذي اشتهر فيه وتوارد عليه، أم يحمل على عموم لفظه ؟.[٧٤] وكلا الجهتين تعطي اللفظ قوة؛ جهة العموم (وهي الحقيقة اللغوية)، وجهة الشهرة (وهي الحقيقة الشرعية)، فأيهما يقدم ؟ .

والثانية: مسألة قياسية، فلو قيل بتعميم هذا المصرف لغير الغزاة المقاتلين؛ فأيُّ علةٍ يمكن اعتبارها للفظ (في سبيل الله)؛ حتى ندخل في مدلوله ما تحققت فيه هذه العلة ؟ .

ولو قلنا بالجواز، فإن الصرف في باب الجهاد العلمي والدعوي، لا بد أن ينضبط؛[٧٥] لئلا تخرج فتاوى أهل العلم عن مقصودها ومناطاتها، ومن تلك الضوابط التي لا بد من مراعاتها :

أ- أن الصرف على هذا الجانب إنما يكون من سهم في سبيل الله؛ بمعنى ألا تُنسى أو تهمش بقية المصارف .

ب- أن هذا الصرف إنما يكون بعد السعي لتغطية احتياجات الغزو في سبيل الله .

ج- أن الحاجة متأكدة لضمان أن تكون الأمور العلمية أو الدعوية التي يُصرف لها من الزكاة تدخل حقًا في معنى الجهاد ونصرة الدين؛ ليصح إلحاقها بهذا المصرف، وقد حاول جمع من أهل العلم المعاصرين ضبط هذا الجانب -كلٌ بحسب اجتهاده-، فمن ذلك:

- " إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين".[٧٦]
- " السعي للقضاء على نظام الكفر، ولإقامة النظام الإسلامي مقامه".[٧٧]
- " أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون (في سبيل الله) أي في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض ... إن أهم وأول ما يعتبر الآن (في سبيل الله) هو العمل الجاد، لاستئناف حياة

عبر وسيط متخصص، وهو الذي يتحمل الخسارة إن عجل مبلغًا، ولم يوفِ المتبرع به.

(٧٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص(١٣٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣٨٩/٣) .

(٧٥) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، لأحمد الحجي الكردي، (٢٢٤/٢-٢٢٥).

(٧٦) فتاوى ابن إبراهيم ورسائله، (١٤٢/٤) .

(٧٧) فتاوى المودودي، ص(٥٢) .

إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر، وشرائع، وأخلاق، وتقاليد، ونعني بالعمل الجاد: العمل الجماعي المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام".[٧٨]

- " إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، ومواجهة أعداء الله الذين يريدون إضلال المسلمين، والصد عن سبيل الله، فإن كان الهدف من مثل هذه الأعمال هو مجرد التثقيف، والتعليم، والتربية فلا تمول من هذا المصرف".[٧٩]

د- أنه قد يفتى في زمانٍ أو مكانٍ معين بكون العمل العلمي أو الدعوي من مصرف (في سبيل الله)، ولا يلزم التعميم فيما يشبهه؛ إذ القضية تختلف باختلاف ملابساتها،[٨٠] فلا بد من استصدار فتوى خاصة لكل حالةٍ معينةٍ من أهل العلم المعتبرين؛ ولذا نجد كثيرًا من أهل العلم يفتي لمدرسةٍ دون أخرى، أو لمسجدٍ دون آخر، خصوصًا ما كان في بلاد الكفار أو في مقاومة حالات التنصير .[٨١]

هـ- تقديم ما يختص بدعوة غير المسلمين على غيرهم؛ لأنها ألصق بمفهوم الجهاد، مع عظيم أثرها، ويلحق بها ما يتعلق بتثبيت المسلمين على دينهم، وصد حملات التنصير .[٨٢]

المسألة السابعة: وفي خصوص توزيع الوكيل للصدقات، فإن الأحكام الشرعية فيها أوسع، ومع ذلك ينبغي التنبه إلى:[٨٣]

(٢) ترشيد النفقات لتقليل حجم الهدر في الموارد المالية، وقياس هذا الهدر بمقياس الفرص البديلة الضائعة، وهو مقياسٌ لا يقيس الهدر بمقدار كمية المال المهدور، ولكن بقدر المنفعة الضائعة، "وقد يكون الهدر مبلغاً زهيداً من ناحية الكمية؛ فقد يكون مثلاً ليس سوى عشرين ريالاً [سعوديًا]، فهو من ناحية

(٧٨) فقه الزكاة، للقرضاوي، (٦٥٧/٢-٦٦٧) .

(٧٩) بحث مشمولات سهم في سبيل الله، للأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٨٥٦/٢) .

(٨٠) ينظر: فتوى الشيخين عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي في صرف الزكاة لصالح مشاريع علمية ودعوية للمنتدى الإسلامي في لندن، فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٢٦٢٧، بتاريخ ١٤١٠/٢/١١هـ، عن حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للسهلي، ص(١٦٩-١٧٣)، وفتوى ابن عثيمين في صرفها لبعض اتحادات الطلبة المسلمين في دول الخارج في فتاوى الزكاة، ص(٣٨٥، و٣٩٢) .

(٨١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية، ص(١٩٧)، في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة، وفتوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٢٦٥/١، و٩٢/٣) .

(٨٢) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٩٢/٣، و٦٧/٤)، ونوازل الزكاة، للغفيلي، ص(٤٤٧) .

(٨٣) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية، دار العاصمة، للباحث، ص(٤٥١-٤٥٢).

الكمية لا شيء تقريباً في وقتنا الحالي، ولكن مبدأ تكلفة الفرصة البديلة، يقول: إننا خسرنا العشرين ريالاً، والتي تكفي ربما إطعام أسرة كاملة من الخبز لمدة شهر، وعندها تتبين التكلفة الحقيقية لهدر هذه الريالات القليلة، أو قد تكون نتيجة إهدار هذه العشرين ريالاً حرمان خمسة أطفال من الحصول على تطعيم ضد مرض شلل الأطفال، وما قد يترتب على ذلك من مآسي"،[٨٤] وهذا من شأنه أن يضاعف الإحساس بالمسؤولية .

(٣) الاحتياط بأخذ معلومات كافية عن المتصدق للرجوع إليه في حالة تعذر أو تأخر إقامة المشاريع، ومن المناسب أن تشترط المؤسسة أحقيتها في صرف الصدقة إلى جهات مشابهة عند التعذر .[٨٥]

كانت هذه جملة من التنبيهات الشرعية في هذا الباب، وفي هذا القدر كافية، والله اسأل أن يفقهنا في دينه، ويبصرنا بأحكام شريعته، والله تعالى أعلى وأعلم .

(٨٤) مدخل إلى اقتصاديات العمل الخيري، لمسفر بن عتيق الدوسري، نشر مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، رقم الوثيقة: تنمية موارد مالية، عدد (٢٦)، ٢٠٠٣/١٢/٢٨م .

(٨٥) ينظر: أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، لصلاح العريفي، ص(٢٥١)، (رسالة ماجستير، غير منشورة)، جامعة الملك سعود بالرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .